@ 475 @ خمسمائة ولو تصادق ذو اليد والمشتري الأول على شراء المشتري الأول وتسليم الجارية إليه إلا أنهما جحدا شراء المشتري الآخر فأقام المشتري الآخر ابني ذي اليد وشهدا له قبلت شهادتهما ويثبت البيع الثاني ثم ينظر إن كان المشتري الآخر يدعي القبض يأخذ الأمة ولا يكون لذي اليد حق الحبس وإن لم يدع القبض فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وإن كانا من جنس واحد ففي الاستحسان له حق الحبس كذا في المحيط رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وكذا في البيع الفاسد إذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فإنه لا تقبل هكذا في المحيط ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الإيفاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري أنه كان له نصفهما فشهادتهما باطلة كذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب نصف واحد منهما لرجل قبل أن يعتقهما لم أقبل شهادتهما وكذلك أم ولد لرجل مات عنها أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتهما كذا في المحيط باع عبدا أو سلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري وشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل أو قالا هذا العبد وأعتقه المشتري فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء موقوف وإن أنكر الأب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضا وهو غائب فشهادتهما جائزة كذا في المحيط ولو أن أمة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان أن مولاها أعتقها على ألف درهم فإن ادعى المولى ذلك فالعتق واقع بإقراره فتمحضت هذه شهادة على أمهما بالمال فقبلت وإن أنكر المولى فإن ادعت لا تقبل شهادتهما وإن أنكرت تقبل وإن شهد ابنا المولى بذلك فإن ادعى المولى لا تقبل وإن أنكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلام وقد شهد ابنا المولى بذلك وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما تقبل كذا في الذخيرة قال ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه

فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فمات المولى الأسفل والأوسط والأعلى حيان